



جمعية صوت متلازمة داون

Saut: The Voice of Down Syndrome Society

سياسة الاستثمار لجمعية صوت متلازمة داون

مادة (1) يمكن لإدارة الجمعية بعد موافقة صاحب الصلاحية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ويحقق الاستدامة المالية المرجوة للجمعية، مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (2) تسعى الجمعية من خلال الاستثمار لأموالها ومواردها لتحقيق مجموعة من الأهداف الاستثمارية ومنها:

- تنمية الموارد المالية للجمعية وصولاً لتحقيق الاستدامة المالية.
- تمكين الجمعية من الاستمرار في تقديم برامجها وأنشطتها للفئات المستهدفة والعمل على تطويرها.
- التركيز على الاستثمار الاجتماعي الذي يحقق استدامة البرامج والأنشطة وتحقيق أهداف الجمعية.
- تعزيز دور الجمعية في التنمية المجتمعية وتنويع مساهماتها لتحقيق تنمية مستدامة.

مادة (3) تتلزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها في حال توافرها بالضوابط التالية

- عدم الدخول في استثمارات تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.
- عدم الاستثمار في شركات أو أصول مخالفة للأنظمة واللوائح.
- عدم الاستثمار في أسواق المال بهدف المضاربة.
- عدم الاستثمار خارج المملكة إلا بموافقة صاحب الصلاحية.

مادة (4) يصدر صاحب الصلاحية الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة (5) تدخل الجمعية في جميع استثماراتها بصفتها الاعتبارية.

مادة (6) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (7) يجوز لصاحب الصلاحية تفويض لجنة متخصصة في الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

مادة (8) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

1. الا يتجاوز الخطوط العامة والتوجهات المعتمدة من صاحب الصلاحية
2. الا يتجاوز المخطط في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية.
3. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
4. الا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الا بموافقة صاحب الصلاحية وبحسب اللائحة الأساسية للجمعية.

مادة (9) يختص صاحب الصلاحية في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

مادة (10) لصاحب الصلاحية فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب النظمي والتنظيمي والشرعي بهذا الخصوص.

مادة (11) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذه إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

مادة (12) لصاحب الصلاحية أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (13) عوائد استثمارات الجمعية أيًا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم عوائد الاستثمارات للأموال غير المقيدة في تغطية الأعباء والمصاروفات التشغيلية أو ما يراه صاحب الصلاحية ملائماً، كما تستخدم عوائد الاستثمارات الوقفية في حدود ما هو مكتوب في صك الوقفية مع مراعاة الرأي الشرعي والأطر النظمية بهذا الخصوص.

مادة (14) تحرص الجمعية في استثماراتها على الالتزام بمجموعة من الموجهات العامة والضوابط التي تسهم في المحافظة على أموال الجمعية ومنها

1. التقيد بكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة بعملية الاستثمار لأموال الجمعية.
2. المحافظة على رأس المال وسلامته.
3. انتهاج سياسة استثمارية آمنة بعيدة عن المضاربة في الأسواق المالية.
4. تجنب الدخول في أدوات استثمارية عالية المخاطر.
5. الالتزام بعدم الدخول في استثمارات لا يوجد لها جدوى استثمارية تمت دراستها من خلال دراسة جدوى محكمة.
6. تنوع استثمارات الجمعية والحرص على وجود محفظة استثمارية متوازنة تسهم في حماية رأس المال وتخفيف الخسائر المحتملة وتحقيق أعلى نسبة ممكنة من العوائد.
7. المتابعة المستمرة والرصد الدائم لمخاطر الاستثمار باستخدام الأدوات المناسبة لذلك.
8. متابعة الاستثمارات من خلال الزيارات والنزول الميداني للاستثمارات التي تتطلب ذلك.
9. متابعة أداء الاستثمارات من خلال التقارير الدورية.
10. توثيق جميع الاستثمارات من خلال عقود قانونية واضحة ومحكمة من جهة قانونية.

مادة (15) تلتزم الجمعية والعاملين بها بكل ما يتعلق بعمليات الاستثمار بهذه السياسات وسياسة تضارب المصالح المعتمدة في الجمعية ويعتبر رئيس المجلس أو من يفوضه مسؤولاً عن ذلك أمام مجلس الإدارة.

المراجع:

تم اعتماده في إجتماع مجلس إدارة جمعية صوت متلازمة داون رقم (1) المنعقد بتاريخ 1445/03/07 الموافق 15/01/2024م، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الاستثمار السابقة

اعتماد رئيسة مجلس الإدارة
صاحبة السمو الملكي الأميرة / ريماء بنت سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

التوقيع: 
ريما بنت سلطان



جمعية صوت متلازمة داون

Saut: The Voice of Down Syndrome Society

ترخيص رقم: ٥٦٩

Page 3